

WO/CC/78/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 يوليو 2020

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الثامنة والسبعون (الدورة العادية الحادية والخمسون)

جنيف، من 21 إلى 29 سبتمبر 2020

الموافقة على اتفاقات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وفقاً للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يعقد المدير العام أي اتفاق عام يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق. وفي هذا الصدد:

"1" أعد المدير العام للويبو والأمين العام للجامعة الكاريبية (كاريكوم) اتفاق تعاون بين الويبو وكاريكوم بهدف إقامة علاقات تعاون حول المسائل ذات الاهتمام المشترك من أجل مواءمة جهودهما الرامية إلى تطوير وتعزيز الملكية الفكرية على مستوى الدول الأعضاء في كاريكوم. ويرد نص اتفاق التعاون في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

"2" وأعد المدير العام للويبو والمدير العام لمنظمة دول شرق الكاريبي (منظمة OECS) اتفاق تعاون بهدف توفير إطار تعاوني بين الويبو ومنظمة OECS في مجالات الملكية الفكرية بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإقليم المنظمة المذكورة. ويرد نص اتفاق التعاون في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

2. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على اتفاق التعاون بين الويبو وكاريكوم؛ واتفاق التعاون بين الويبو ومنظمة *OECS*، كما يردان في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، من الوثيقة *WO/CC/78/3*.

[يلي ذلك المرفقان]

اتفاق تعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والجماعة الكاريبية (كاريكوم)

الجماعة الكاريبية (المشار إليها فيما يلي بمختصر "كاريكوم") والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بمختصر "الويبو") والمشار إليهما معاً بكلمة "الطرفان" وفردياً بكلمة "الطرف"،

إذ ترغبان في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في معاهدة شاغاراماس المنقحة المنشئة للجماعة الكاريبية، بما في ذلك سوق واقتصاد كاريكوم الموحد، ومعاهدة إنشاء الويبو، بما في ذلك أجندة الويبو للتنمية،

واعترافاً منها بصفة كاريكوم كمرقب معتمد في الويبو، والتزاماً منها بالعمل في إطار تعاون وثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بغرض مواءمة جهودها الرامية إلى تحقيق فعالية أكبر، إلى أبعد حد ممكن، مع إيلاء الرعاية الواجبة لأهداف ووظائف كل منهما،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

مجالات التعاون

يجوز للطرفين التعاون في كل جوانب الملكية الفكرية بما في ذلك عن طريق:

1. وضع برامج موجهة نحو القطاعين العام والخاص من شأنها مساعدة مواطني الدول الأعضاء في كاريكوم على اكتساب السلوكيات والكفاءات اللازمة لإدارة الملكية الفكرية بفعالية؛
2. وإنشاء وتعزيز برامج تعليمية وتدريبية لأغراض سُبل التعليم والتدريب الرسمية وغير الرسمية ولأغراض السُّبل البديلة الخاصة بالتعليم عن بعد؛
3. ووضع سياسات واستراتيجيات وتدابير وطنية وإقليمية بغرض تشجيع الابتكار ونشر التكنولوجيات واستغلال الصناعات القائمة على حق المؤلف.

4. وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لصوغ قوانين ولوائح وأدلة وكتيبات وطنية وإقليمية بشأن الملكية الفكرية من أجل مساعدة كاريكوم على مواءمة تلك القوانين وإجراءات العمل.
5. وإجراء مناقشات قصد وضع أنظمة وطنية وإقليمية تمكن، عن طريق الحماية القانونية، من صون أشكال التعبير الفولكلوري وغير ذلك من المعارف التقليدية وأنواع التراث الوطني، لا سيما ما يخص الجماعات الأصلية في كاريكوم؛
6. ومشاركة كاريكوم في الاجتماعات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية؛
7. والترويج لأحدث الاتجاهات المتعلقة بتطور الملكية الفكرية، بما في ذلك القوانين والمعاهدات الخاصة بالملكية الفكرية؛
8. وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة بالملكية الفكرية التي يضطلع بها كل من الطرفين، مع أي من أعضاء كاريكوم، ودعم تمثيل كلا الطرفين في تلك الأنشطة؛
9. وأي مجال آخر من مجالات التعاون تقرراه كاريكوم والويو معاً في اجتماعات الوزراء المسؤولين عن الملكية الفكرية في كاريكوم.

المادة الثانية

الموارد وكيفية حشدتها

ما لم يُذكر خلاف ذلك كتابياً، يكون كل طرف مسؤولاً عن التكاليف التي يتكبدها نتيجة الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وفي حال لم يتسن ضمان تمويل سريع من ميزانية الويو أو كاريكوم لتغطية تكاليف أي نشاط تعاوني محدد مقترح وفقاً لهذا الاتفاق، يتفق الطرفان على التعاون بأنسب الطرق من أجل تحديد الموارد اللازمة والحصول عليها.

المادة الثالثة

التنفيذ

1. يسعى الطرفان إلى التنسيق فيما بينهما بخصوص تنفيذ برنامج أنشطة على أساس سنوي، ويخضع ذلك لمراقبة عن طريق التواصل بين الويو وكاريكوم عبر قنوات العمل المعتادة لكل منهما.
2. تخضع الأحكام والشروط الفعلية لتنفيذ الأنشطة التعاونية المشار إليها في هذا الاتفاق، ويخضع تعديل تلك الأحكام والشروط، لموافقة الطرفين على أساس كل حالة على حدة، وتنشأ عن ذلك المسؤوليات التشغيلية والمالية لكل طرف. ويعترف كلا الطرفين بأن تمويل تلك الأنشطة التعاونية يخضع لإجراءات الموافقة الداخلية لكل منهما.

المادة الرابعة
اعتبارات عامة

1. يعترف الطرفان بما يلي:

- (أ) لا ينشئ هذا الاتفاق بين الطرفين أي تعهدات ملزمة قانوناً أو قابلة للإنفاذ.
- (ب) تكون كل الأنشطة المتفق عليها بين الطرفين خاضعة للأهداف والوظائف والسياسات والإجراءات الداخلية لكل منهما.
- (ج) ليس في أي من أحكام هذا الاتفاق ما يُقصد منه، أو ينبغي تفسيره، على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أي من الطرفين أو مسؤولوه أو موظفوه، وتلك الامتيازات والحصانات محفوظة تحديداً بموجب هذا الاتفاق.

2. وتوجه أي إشعارات يشترطها هذا الاتفاق كتابياً وتُرسل إلى ممثل كل طرف:

أمانة الجماعة الكاريبية (كاريكوم)
وحدة سوق واقتصاد كاريكوم الموحدين
1st Floor, Sky Mall, Haggatt Hall, Barbados
البريد الإلكتروني: info.csmeunit@caricom.org
رقم الهاتف: +246 429 6064
رقم الفاكس: +246 437 2689
إلى عناية: مدير برنامج سوق واقتصاد كاريكوم الموحدين

و

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
34, Chemin des Colombettes
1211 Geneva 20
Switzerland
البريد الإلكتروني: lac.mail@wipo.int
رقم الهاتف: +41 22 338 8171
رقم الفاكس: +41 22 338 8390
إلى عناية: رئيس قسم الكاريبي، المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي

المادة الخامسة تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة متبادلة يديها كلا الطرفين كتابياً.

المادة السادسة إنهاء الاتفاق

يجوز لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق، شرط تقديم إشعار كتابي مسبق بستة أشهر. وإذا قرر أحد الطرفين إنهاء هذا الاتفاق، فإن ذلك لن يؤثر على الالتزامات التي سبق التعمّد بها في إطار مشاريع اتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق.

المادة السابعة الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ بمجرد توقيعه من قبل الأمين العام لكاريكوم والمدير العام للويبو.

المادة الثامنة تسوية المنازعات

ينبغي أن يسعى الطرفان إلى إيجاد تسوية ودية لأي خلافات أو منازعات تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق أو يكون لها صلة به.

وإثباتاً لما سبق، وقع الطرفان على هذا الاتفاق التعاوني في نسختين أصليتين.

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

عن الجماعة الكاريبية (كاريكوم)

السيد [الاسم]
المدير العام

سعادة السيد إروين لاروك
المدير العام

المكان:

المكان:

التاريخ:

التاريخ:

[يلي ذلك المرفق الثاني]

اتفاق تعاون

بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومنظمة دول شرق الكاريبي (منظمة OEC S)

منظمة دول شرق الكاريبي (المشار إليها فيما يلي بمختصر "منظمة OEC S") والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها بمختصر "الويبو") والمشار إليهما معاً بكلمة "الطرفان" وفردياً بكلمة "الطرف"،

حيث أنّ الطرفان يرغبان في الاضطلاع بأنشطة تؤدي إلى تطوير نظام الملكية الفكرية في إقليم منظمة OEC S، وبالإشارة تحديداً إلى الدول التالية الأعضاء في الويبو وفي منظمة OEC S: أنتيغوا وبربودا، دومينيكا، غرينادا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين؛

واعتراضاً منها بأن مهمة منظمة OEC S هي الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء فيها من خلال مساعدتها على جني أقصى المنافع من مجالها الجماعي بتيسير اندماجهما في الاقتصاد العالمي، والمساهمة في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالقضايا الإقليمية والدولية، وتيسير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

وعزماً منها على دعم وتعزيز عمليتي التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي بهدف الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب الدول الأعضاء في منظمة OEC S والوفاء بالولاية النابعة من معاهدة باستير المنقحة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الاقتصادي لمنظمة OEC S؛

واعتراضاً منها بالدور الحاسم الذي تؤديه الملكية الفكرية في النهوض بالتنمية الاقتصادية والتوسع الصناعي والتقدم التكنولوجي في العالم؛

ورغبة منها في إقامة علاقات تعاون في مجال الملكية الفكرية بين منظمة OEC S والويبو، والاستمرار فيها؛

وإدراكاً منها بأن إقامة تعاون وثيق بين منظمة OEC S والويبو من الأمور الأساسية لتيسير حماية حقوق الملكية الفكرية وإدارتها في بلدان منظمة OEC S؛

وبناء على ذلك، اتفق الطرفان على إقامة شراكة موجهة نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الويبو ومعاهدة باسستير لعام 1981 المنشئة لمنظمة OECS، ومعاهدة باسستير المنقحة لعام 2011 المنشئة للاتحاد الاقتصادي لمنظمة OECS، بغرض مواءمة جهودها الرامية إلى تحقيق فعالية أكبر، إلى أبعد حد ممكن، مع إيلاء الرعاية الواجبة لأهداف ووظائف كل منها، وذلك في إطار الأحكام التالية:

المادة الأولى

الغرض

الغرض من هذا الاتفاق التعاوني هو توفير إطار للتعاون يمكن ضمنه الاضطلاع بالأنشطة والمشاريع المشتركة والاتفاق على مجالات برنامجية محددة بين منظمة OECS والويبو.

المادة الثانية

مجالات التعاون

يعترف الطرفان بأهمية الملكية الفكرية في إقليم منظمة OECS، وبالتالي يجوز لهما التعاون في كل مجالات الملكية الفكرية، بما في ذلك ما يلي:

1. وضع سياسات واستراتيجيات لأغراض إقليم منظمة OECS الفرعي؛
2. وتوفير المساعدة التقنية اللازمة لصوغ وتحديث قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية، من خلال تبادل البيانات؛
3. ووضع نظام دون إقليمي واحد أو أكثر من أجل مواءمة أسلوب الكفاءة في إدارة الملكية الفكرية، بما في ذلك إنشاء نظام دون إقليمي للبراءات؛
4. وتنظيم أنشطة لدعم تكوين الكفاءات في مجال حماية الملكية الفكرية وإدارتها، بما في ذلك مساعدة البلدان الأعضاء في منظمة OECS من خلال تزويدها بحلول الويبو القائمة على تكنولوجيا المعلومات لأغراض إدارة حقوق الملكية الفكرية؛
5. والعمل معاً على تنظيم ندوات وحلقات عمل وحلقات دراسية وغير ذلك من برامج التدريب من أجل دعم تكوين الكفاءات في مجال استخدام الملكية الفكرية في الإقليم الفرعي؛
6. وتوفير الدعم اللازم لتمكين استعمال خدمات الويبو العالمية؛
7. وتوفير المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز نظام الملكية الفكرية في بلدان منظمة OECS.

المادة الثالثة

التنفيذ

تخضع الأحكام والشروط الفعلية لتنفيذ الأنشطة التعاونية المشار إليها في هذا الاتفاق لموافقة الطرفين على أساس كل حالة على حدة، وتنشأ عن ذلك المسؤوليات التشغيلية والمالية لكل طرف. ويعترف كلا الطرفين بأن تمويل تلك الأنشطة التعاونية يخضع لإجراءات الموافقة الداخلية لكل منهما.

المادة الرابعة

السرية

تسعى كل من منظمة OECS والويبو إلى الحفاظ على سرية كل الوثائق أو المعلومات أو المواد الأخرى التي تُبلّغ لها على أساس الثقة، والتي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر.

المادة الخامسة

اعتبارات عامة

1. يعترف الطرفان بما يلي:

(أ) لا ينشئ هذا الاتفاق بين الطرفين أي تعهدات ملزمة قانوناً أو قابلة للإنفاذ.

(ب) وتكون كل الأنشطة المتفق عليها بين الطرفين خاضعة للأهداف والوظائف والسياسات والإجراءات الداخلية لكل منهما.

(ج) وليس في أي من أحكام هذا الاتفاق ما ينبغي تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها كل من الطرفين أو مسؤولوه أو موظفوه، وتلك الامتيازات والحصانات محفوظة تحديداً بموجب هذا الاتفاق.

(د) ويوافق الطرفان على أن هذا الاتفاق التعاوني يجلّ، في تاريخ دخوله حيّز النفاذ، محلّ الاتفاق التعاوني الذي دخل حيّز النفاذ في عام 2002.

2. وتوجه أي إشعارات يشترطها هذا الاتفاق كتابياً وتُرسل إلى ممثل كل طرف:

المدير العام
منظمة دول شرق الكاريبي (منظمة OECS)
Mourne Fortune
Castries
Saint Lucia

و

المدير العام
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
34, Chemin des Colombettes
1211 Geneva 20
Switzerland

المادة السادسة

استبعاد أي شركة أو وكالة قانونية

لا ينشئ هذا الاتفاق التعاوني أي شركة أو وكالة قانونية. ولا يُصرّح أو يُحوّل لأي طرف العمل كوكيل أو موظف أو ممثل للطرف الآخر، ولا القيام بمعاملات تجارية أو تحمّل التزامات باسم الطرف الآخر أو لحساب الطرف الآخر. ولن يكون أي من الطرفين ملزماً بأي عمل أو تمثيل أو سلوك من جانب الطرف الآخر.

المادة السابعة

تسوية المنازعات

يُسوى أي خلاف أو نزاع ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق التعاوني بطريقة ودية عن طريق التشاور والتفاوض.

المادة الثامنة

تعديل الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابياً تنقيح كل أجزاء هذا الاتفاق أو تعديلها. ويجوز تعديل الاتفاق التعاوني بموافقة متبادلة يبدئها كلا الطرفين كتابياً. ويدخل أي تنقيح أو تعديل وافق عليه الطرفين حيّز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الطرفان.

المادة التاسعة

الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق التعاوني حيّز النفاذ بمجرد توقيعه من قبل المدير العام لمنظمة OECS والمدير العام للويبو.

المادة العاشرة إنهاء الاتفاق

1. يجوز لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق، شرط تقديم إشعار كتابي مسبق بستة أشهر.
2. وإذا قرر أحد الطرفين إنهاء هذا الاتفاق، فإن ذلك لن يؤثر على الالتزامات التي سبق التعمّد بها في إطار مشاريع اتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق.

وإثباتاً لما سبق، وقع الموقعان أدناه، المصرّح لهما حسب الأصول من منطمتيهما، على هذا الاتفاق التعاوني في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن منظمة دول شرق الكاريبي (منظمة OECS) عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المدير العام

المكان:

التاريخ:

المدير العام

المكان:

التاريخ:

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]